


CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد - ٤٠

كانون الاول - ٢٠٢٤



الاقتناع القضائي

أ. د. محمد فرحات.

كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية

أ. د. عادل يوسف الشكري

كلية التربية - جامعة الكوفة

م. م. بركات عباس غالي الخفاجي

كلية الحقوق- الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في المكانة الهامة للقضاة، والمهام الهائلة التي يقومون بها التي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، بحيث أصبح سلوكهم مضرراً للأعمال، وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتماداً على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف: عن ملابستها.

هذه الحقيقة أضافت للقاضي عبئاً تطلب منه الحرص على عدم إصدار أحكامه بشكل تعسفي والاستعانة بالخبير لمساعدته على الوصول إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الحقائق بشكل منهجي وإخضاعها لأساسيات محكمة النتائج على أساس شروط علمية قائمة على تحليلات منطقية تعزز قناعته وتدعم افتراضاته في حالة الإثبات التي هو في طور البت فيها، وخاصة بعد التطور المذهل الذي يحدث في جميع جوانب الحياة.

فإذا كانت العدالة غاية الغايات والقانون وسيلة المجتمع في اقرارها فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها ولا سبيل لادراكها إلا بالبحث الحثيث عنها من خلال جهود رجالات اختصاصهم الله تعالى بمهمة احقاق الحق وتحقيق العدل بين الناس وأي رسالة اسمي وأجل من إيصال الحق لأصحابه وإعطاء كل ذي حق حقه فإثبات الحق له أهمية بالغة في ميزان العدالة، فالحق من دون دليل يسنده هو كالعدم سواء بسواء فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً ويزداد فاعلية في مجال الاثبات الجزائي، وذلك أن الجريمة الواقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعابنها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها ومن ثم يتعين عليها أن تعين بوسائل تؤيد أقسامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الاثبات، والقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاثبات الجزائي فيما يتعلق بقبول وتقدير هذه الأدلة إلا أن هذه السلطة في نفس الوقت ليست مطلقة من غير ضوابط، وإنما محاطة بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل ممارستها على النحو الذي أوجبت من أجله، من هنا تبدأ أهمية دراسة مبدأ الاقتناع القضائي فهو يشكل مركز الثقل في عموم نظريات الاثبات ومن هنا جاءت دراستنا لهذا الموضوع .

لذا سوف نقسم هذا البحث على مطلبين: نتطرق في المطلب الأول الى بيان ماهية الاقتناع القضائي، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان الية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه ثم انهينا هذا البحث بخاتمة احتوت على النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها املين الوصول الى الغاية المنشودة.

Abstract

The importance of the study topic is evident in the important position of judges and the enormous tasks they perform, which have made them the focus of attention and attention, such that their behavior has become a byword. While we raise this topic, it is not with the intention of harming the position of the judge or his integrity, but rather to protect him from his own whims and from influences that may hinder him from making a sound opinion about building the doctrine of his ruling, which may affect the course of justice and perhaps put the truth of his ruling in the balance. Our intention is also to put him in the picture of the state of development witnessed by the crime in terms of planning and execution, which has made it difficult to prove the incident and the facts related to it based on the judge's insight and diligence in light of the uses of scientific and technical means in committing it or revealing its circumstances. This fact added a burden to the judge, requiring him to be careful not to issue his rulings arbitrarily and to seek the help of an expert to help him reach the truth by studying and analyzing the facts in a systematic manner and subjecting them to the basics of governing the results based on scientific conditions based on logical analyses that enhance his conviction and support his assumptions in the case of proof that he is in the process of deciding, especially after the amazing development that is occurring in all aspects of life. If justice is the ultimate goal and the law is the means of society in establishing it, then the truth is the lost goal of justice and its aim and there is no way to attain it except by diligently searching for it through the efforts of men whom God Almighty has chosen with the mission of establishing the right and achieving justice among people. What message is higher and more sublime than delivering the right to its owners and giving each person his due? Proving the right is of utmost importance in the scale of justice. The right without evidence to support it is like nothingness. Evidence is what supports the right and makes it prevail and becomes more effective in the field of criminal evidence. This is because the crime that occurred belongs to the past and the court is not able to examine it itself and learn its truth and rely on that in what it decides regarding it. Therefore, it must appoint means that support its sections in the narration and detail of what happened. These means are the evidence of proof. The criminal

judge enjoys broad discretionary authority in criminal evidence with regard to accepting and evaluating this evidence. However, this authority at the same time is not absolute without controls, but rather surrounded by a set of controls and guarantees that ensure its exercise in the manner required by Yes, from here begins the importance of studying the principle of judicial conviction, as it constitutes the center of gravity in all theories of proof, and from here came our study of this topic. Therefore, we will divide this research into two requirements: In the first requirement, we will address the nature of judicial conviction, while in the second requirement, we have devoted it to explaining the mechanism of forming judicial conviction and the controls of its application. Then we ended this research with a conclusion that contained the results and proposals that we reached, hoping to reach the desired goal.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

نظرية الإثبات في الدعوى الجنائية تحكم بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي، ويعد هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريع الحديث، مما يعني أن القاضي يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، وهذه القناعة لا تصل إلى درجة التحكم حيث أن هناك ضوابط يجب أن تكون من مراعاتها، وقد قيدت الاستثناءات من حرية القاضي في الاقتناع، إذا وجدنا في بعض الأحيان أن المشرع قد قيد حرية القاضي في الاقتناع، لذلك، تطرق موضوع البحث إلى الجانب الوجداني للقاضي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الإثبات، ولكن هذه الحرية تجد حدودها في عدة جوانب الأول هو أن القاضي ملزم بجمع الأدلة التي يكون منه عقيدته ضد أحد طرفي القضية، ضمن مبدأ الأصل في الإنسان هو البراءة إلا بضرورة حالة من اليقين تكون على قدم المساواة في نتائجها مع ما هو معترف به في البداية نتيجة لمبدأ افتراض البراءة، ومن ناحية أخرى ترد على حرية القاضي في الاقتناع قيوداً بعضها مصدره نصوص محددة من القانون وبعضها مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وهذه القيود لا تمثل قيداً على اقتناع القاضي ولا على مبدأ حرية الإثبات بل هي لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال للوصول للاقتناع القضائي، وفي هذا النظام لا يرسم القانون أساليب إثبات محددة، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الدعوى في تقديم ما يروونه مناسباً ومتسقاً مع أحكام القانون في الإقناع القاضي، ومن ناحية أخرى يترك للقاضي حرية تكوين معتقده من أي دليل معروض عليه وتقدير القيمة المقنعة لكل منهم وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية وأنه غير مطالب بتفسير سبب إدانته إلا أنه مطالب بالتسبب في حكمه، فالقاضي حر في استخدام جميع وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها، وهو حر في تقدير قيمة كل دليل معروض عليه واستخلاص النتيجة من جميع الأدلة وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية، وإذا كان القاضي قد بلغ حالة ذهنية جمع فيها كل عناصر وملامح الواقع الحقيقي واستقرت هذه العناصر في ضميره وأراحته من خلال الصورة الذهنية التي تشكلت واستقرت أمامه حول هذه الحقيقة، فهنا يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة القناعة.

وقد تطور هذا المبدأ مع تطور نظريات الإثبات ومر بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء، حتى وصل إلى المرحلة الحالية وهي المرحلة العلمية، وبرزت هذه المرحلة نتيجة لتطور العلم وتشعباته في جميع مجالات

الحياة، خاصة في القضايا المهمة التي يمكن للقاضي من خلالها أن يشكل قناعته بأسس علمية سليمة، حيث أن القاضي أصبح معتمداً على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولم ينظر إليها على أساس أنها تفيد حريته في الاقتناع.

ثانياً: أهمية البحث.

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في المكانة الهامة للقضاة، والمهام الهائلة التي يقومون بها التي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، بحيث أصبح سلوكهم مضرراً للأمثال، وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتماداً على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف: عن ملابستها.

ثالثاً: إشكالية البحث.

على الرغم من المزايا والضمانات التي يوفرها مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي إلا أنه يتضمن في الوقت نفسه العديد من المخاطر بسبب طابع هذا المبدأ من الذاتية، وهو أبرز ما يميزه، مما يستدعي التساؤلات التالية.

ما طبيعة مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه وعيوبه ونتائجه؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده المشرع من قيود وضوابط أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحرريات الأفراد التي يكفلها القانون، وما نص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية، الا وهو الأصل في الإنسان البراءة أم أنه لا بد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجنائية لضمان هذه المصالح بشكل أفضل؟ وهذا ما نسعى للإجابة عليه من خلال دراستنا لموضوع البحث.

رابعاً: منهجية البحث.

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق مع المسألة التي في نطاق البحث كالمنهج المقارن والمنهج التأصيلي.

خامساً: هدف البحث.

جاءت الدراسة في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على مبدأ الاقتناع القضائي وفق منظور قانوني وقضائي بحث لبناء نظرية متكاملة لهذه السلطة، حيث يتميز مبدأ الاقتناع القضائي باستخدام العلم والمعرفة لكشف الحقيقة ودعم القاضي في اتخاذ قراراته وهذا من شأنه أن يقلل من الأخطاء القضائية، ومن بين الأهداف المنشودة في هذه الدراسة:

- التعرف على المفاهيم المتعلقة بتكوين الاقتناع القضائي.
- التمييز بين مفهومي المنطق القضائي والمنطق القانوني
- التعرف على القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

سادساً: تقسيم البحث.

يمكن تقسيم دراسة الاقتناع القضائي على مطلبين: سنتطرق في المطلب الاول الى بيان ماهية الاقتناع القضائي، والذي سنقسمه الى فرعين: نبيين في الفرع الاول أساس الاقتناع القضائي، اما الفرع الثاني فسوف

نبين فيه طبيعة الاقتناع القضائي، اما في المطلب الثاني فسوف نبين فيه الية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه والذي سنقسمه على فرعين: نبين في الاول الية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلنا لها خلال مسيرة هذا البحث .

المطلب الأول

ماهية الاقتناع القضائي

مبدأ الاقتناع القضائي هو جوهر النظرية العامة للإثبات الجنائي، وأهم مبادئها على الإطلاق، إذ تتفرع عنه معظم قواعد الإثبات، لاسيما تلك التي تتعلق بإثبات العلاقة السببية أو نفيها، لقد ساد نظام الأدلة القانونية زمناً طويلاً حتى اندلعت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، وبحلولها وتأثيرها حل نظام الأدلة الأدبية أو الاقتناعية محل نظام الأدلة القانونية، وهكذا صار مجال القاضي واسعاً رحباً في تكوين قناعته وفقاً للأدلة المعروضة في الجلسة، من دون إلزامه بذكر أسباب قناعته بدليل معين من دون غيره، لأنه إنما يحتكم إلى قناعته الوجدانية، وبهذا هجر نظام الأدلة القانونية الذي قيد القاضي بانتهاج أو تبني أدلة معينة ومحددة يتوقف على توافرها إثبات الواقعة حتماً، وعلى تخلفها عدم إثبات الواقعة^(١).

وهكذا فإن قيمة الدليل طبقاً لنظام الأدلة الإقناعية لا تكمن في ذات الدليل، وإنما تكمن في ذات القاضي ونفسه، إذ يستمد الدليل قوته الإثباتية من قوة قناعة القاضي ذاته^(٢)، غير أن ذلك لا يعني أن يصدر القاضي في سبيل ممارسة حقه بتكوين قناعة أحكامه اعتباطياً، بل إن قناعته هذه تخضع لقيود أو ضوابط، وتنطوي على بحث أو تفكير محددين بقواعد الاستنتاج وقواعد المنطق السليم^(٣).

اذ ان العلاقة السببية تخضع في أمر إثباتها أو نفيها لتلك المبادئ العامة في الإثبات الجنائي المقررة لإثبات سائر عناصر الجريمة مع الاعتراف بخصوصيتها في بعض المسائل فإننا سوف نعرض لمبدأ الاقتناع القضائي من زاوية تخدم موضوعنا وترتبط معه، وسنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الاول لبيان اساس الاقتناع القضائي، والفرع الثاني لبيان طبيعة الاقتناع القضائي، وعلى التفصيل الاتي بيانه.

الفرع الأول

اساس الاقتناع القضائي

إن المدلول القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي، أو ماهيته، تعني أن لا وجود لأدلة مفروضة على القاضي، ولا يحظر عليه القانون مقدمة قبولها، فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وفي النهاية له سلطة تقديرية تامة يوزن بها قيمة كل دليل على انفراد، والتنسيق بين الأدلة كلها واستخلاص نتيجة منطقية من خلال النظر إلى كل الأدلة المجتمعة والمتساندة مرة واحدة، وبالتالي تقرير الإدانة أو البراءة على ضوء نظرة متجردة عقلانية معتدلة، لا شخصية هوائية مزاجية، وقد ذهب معظم التشريعات إلى تقرير ذلك، فهذه المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقرر بأنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، وكذا فعلت المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها: " تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعاً لاقتناعه الخالص"^(٤)، ومثل ذلك نجده في المادة (٢١٣) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ اذ قالت: " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة "

ويرى البعض في مبدأ الاقتناع القضائي صورة من صور التحكم القضائي، وهذا خطأ كبير، إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم على وفق هواه، أو يحتكم في أمر قضائه لمحض عاطفته ومشاعره، أو يعتمد في

تفكيره على أسلوب بدائي، أو على نظرة تعسفية أو لا منطقية، وإنما هو ملزم كل الإلزام في أن يتحرى المنطق الدقيق في بناء تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإن محكمة التمييز في العراق وإن كانت لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقره على حكمه كلما ثبت لها أن تفكيره يجافي المنطق أو يخل على أقل تقدير بالأصول والإجراءات المسلم بها في الاستدلال القضائي، كما أن المشرع في سبيل تنظيم عملية تطبيق هذا المبدأ وفقاً لغايته، قد وضع ضوابط أو قيود على نحو استثنائي عاد فيه إلى حد ما إلى مبدأ الأدلة القانونية^(٥)، وهكذا فإن نظرة القاضي بشأن العلاقة السببية إثباتاً أو نفياً وإن كانت حرة مطلقة إلا أنها يجب أن تكون مجردة عن الميول والهوى أو التعسف والمغالاة أو اللامنطقية، وإلا فقدت وصف الصواب أو الدقة واستلزمت نقض الحكم الذي بني عليها.

لقد كان أساس مبدأ الاقتناع القضائي مثار خلاف الفقه، فهل إن أساسه انطباعات عابرة مجردة مبعثها الإحساس الذاتي؟ أم إنها حدس فطري نابع من ضمير القاضي؟ أم إن القناعة أمر نفسي لا صلة له بالانطباعات السطحية ولا بضميره؟

إن أساس هذا المبدأ لا يعود إلى أي مما تقدم ذكره، فليس أساسه محض انطباعات سطحية عابرة ولا هو خلجات نفسية تساور القاضي ولا انعكاسات لضميره، فلو سلمنا بأن هذه القناعة قائمة على محض انطباعات سطحية عابرة فقط، فإننا سوف نخالف مضمون القواعد القانونية التي توجب بناء الأحكام الجنائية على اليقين والجزم، وليس الأساس أمراً نفسياً يرمي إلى إيجاد حدث معين يتمثل بتطبيق القانون، فبالرغم من أننا لا ننكر ما لتلك العوامل النفسية من أثر في تكوين تلك القناعة القضائية، إلا أننا ننكر عليها أن تألف وحدها قواماً محضاً لتلك القناعة، كما أن أساس القناعة لا يمكن أن يمثله ضمير القاضي وحده على وفق ما تدرج به البعض من أنصار هذا القول عندما وصفوا ضمير القاضي بأنه ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يزن الأفعال فيوافق عليها أو يهجرها ويدينها، وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي تفرق بين العدل والظلم والحق والزيغ والصدق والكذب، فالضمير عندهم قواعد أخلاقية فطرية مكنوزة في داخلنا بطبيعتها نحتكم إليها في كشف الحقيقة وبناء الاقتناع، بمعنى أن الشعور بالاقتناع يتكون تلقائياً في ضمير القاضي، بتأثير الظروف الخاصة بكل دعوى وأدلتها، من دون أن يكون خاضعاً لأسباب ثابتة ومحددة سلفاً مفروضة عليه من المشرع، والحق إن إيماننا بكل هذا القول، من حيث أن القاضي في سبيل تقديره للأدلة إنما يراجع ضميره ليستشير، ومن ثم يتخذ موقفاً مناسباً يتمثل بإعطاء الدليل الذي يقدر قيمته الحقيقية، لا يحجب حقيقة أن الضمير وكما هو معروف فهو تشكيل معنوي يكمن في ذات الإنسان ونفسه، ومن ثم فهو معيار صعب يتعذر ضبطه بمعيار علمي محدد ودقيق، وهو بالتالي لا يصلح وحده لبناء الأحكام الجنائية.

وصفوة القول أن أساس القناعة القضائية خليط من كل ما تقدم وصفه، ويمكن وصف هذه القناعة طبقاً لأساسها، بأنها عملية من وحي العقل والمنطق تهتم بتحليل الدليل تحليلاً مدركاً واعياً، وتهتم بالتعرف على مكوناته ونتائجه وفقاً لاستنتاج يصل القاضي به إلى تقدير القيمة الفعلية لذلك الدليل المعروف عليه بالاعتماد على مقدرة القاضي الشخصية والعلمية، ومستتيراً بضميره الذي يشكل رقابة فعالة تسمو بممارسة القاضي لسلطته وحرية على نحو دقيق عادل^(٦).

الفرع الثاني

طبيعة الاقتناع القضائي

لابد لطبيعة الاقتناع القضائي أن تتوافق وتنسجم مع أساسه، ذلك الأساس القائم على قواعد ثابتة في العقل والمنطق السليم، وبالتالي فإننا سوف نهتدي بهذا الأساس لاكتشاف الطبيعة الحقيقية لهذا المبدأ.

فقد ذهب بعضهم إلى عد الاقتناع القضائي، من حيث طبيعته، مجرد رأي قضائي يبيده القاضي في قيمة الدليل المعروف عليه، وذهب آخرون إلى عده محض اعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة، بينما ذهبت مجموعة أخرى إلى القول بأنه نوع من نفاذ البصيرة وحدثها المعطيات الخصومة الواقعية والقانونية، وعدها نفاذاً آخر حالة وسط بين الاعتقاد واليقين، وأخيراً فقد ذهب رأي إلى عدها يقين قائم على أسباب ودية وضعية، باعتبارها حالة ذهنية تحمل القاضي على الإذعان والتسليم بثبوت الواقعة إذا ما توافرت له أدلة وضعية كافية لذلك، فالقناعة ليست يقيناً بالمعنى الفلسفي والذهني يرسخ في الذهن ويطابق حقيقة الشيء على نحو لا يثير شكاً ولا يحتمل جهلاً ولا غلطاً^(٧).

أما حقيقة القناعة القضائية في أمر طبيعتها، فلا يكمن في كونها مجرد رأي كما يدعي بعضهم، إذ إن الرأي ليس أكثر من وجهة نظر ربما كانت سريعة وعابرة تفتقر إلى أي أساس علمي، في وقت لا تبنى فيه الأحكام إلا على أسس علمية وعقلية ومنطقية رصينة وثابتة، وليست تلك القناعة محض اعتقاد لأن الاعتقاد إنما يفيد معنى الاحتمال والشك، ولا يتسع لمفهوم القناعة القضائية المشيد على أسس موضوعية يقينية لا محل للريبة أو التأويل فيها، كما أن القناعة ليست نفاذاً بصيرة، فهذه النظرة النافذة الثاقبة للقاضي إنما تعبر عن مستوى النشاط الذهني للقاضي في سعيه لاستنباط الحقيقة، وهكذا فهو تحديد للجهد القضائي، وليس تحديداً لطبيعة قناعته من حيث يقينها، أما من يدعي بأن القناعة أمرأ وسطاً بين الاعتقاد واليقين، فإنه مخطئ بوصفه لطبيعتها، يكون قد زاد من صعوبة الأمر تعقيداً، فالقناعة لا تتأرجح طبيعتها بين الاعتقاد واليقين، بل هي أمر يستلزم الثبات والوضوح خصوصاً في تقدير قيمة الدليل، وأخيراً فإن من ذهب إلى وصف طبيعة القناعة باليقين، فإنه يكون قد اقترب كثيراً من حقيقة تلك الطبيعة، غير أن ذلك الراي إنما ينتابه التعميم وعدم الدقة لحقيقة مفهوم اليقين.

والخلاصة، إن القناعة القضائية وفقاً لأصوب الآراء، ليست رأي ولا اعتقاد ولا حالة تدور بين الاعتقاد واليقين، فهذا تقسيم افتراضي تدرجي لا تعرفه خصائص القناعة، ولا تبنى عليه الأحكام القضائية، والصحيح أن القناعة أمر يقيني ثابت مبني على أسس عقلية منطقية رصينة في تقدير قيمة الدليل واستخلاص النتائج المستساغة من مقدمتها، وإن هذه القناعة اليقينية العلمية تستند على المنطق السليم والدقة المتناهية والإحاطة الكاملة بمفردات الدليل محل التقدير، بعيداً عن موجات العطف أو الغيظ أو الانطباعات العابرة أو الشخصية غير المحكمة، ويتحدث البعض عن اليقين هذا، فيقول بأنه قائم حتى في مجال الشك، فالشك هو يقين القاضي بضعف قيمة الدليل، بمعنى أن قناعته هي التي قادت إلى هذا الشك، إذ إن الشك يتعلق بضعف الأدلة لا بالقناعة المقدره له، وبالتالي فإن أحكام البراءة أو الإدانة أو الإفراج يجب أن تؤسس على اليقين المكون للقناعة القضائية^(٨)، وليس اليقين الضعيف المهلهل الذي يمليه فكر ضعيف حائر يتوارى خلف روح مرتابة تجعل منه أعجز من أن يبيت في قضية صعبة معقدة.

المطلب الثاني

آلية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه

للخوض في غمار آلية تكوين الاقتناع القضائي وضوابط تطبيقه فلا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول لبيان آلية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه، والفرع الثاني لبيان ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي، وعلى التفصيل الآتي بيانه.

الفرع الأول

آلية تكوين الاقتناع القضائي ودور الخبرة فيه

الاقتناع القضائي: هو نشاط عقلي يستحث ويشخصن به القاضي ملكاته الذهنية، مستعيناً بفطنته او خبرته وتجاربه ومعلوماته القضائية أو الحياتية، ومستعيناً بخبرات الآخرين المهنية والفنية والتقنية متى دعت إلى سبيل ذلك ضرورة أو حاجة، وصولاً إلى ذلك الاقتناع اليقيني الذي يشكل بداية الطريق إلى تقدير الدليل، ومن ثم تقدير العلاقة السببية، من حيث قيامها أو انقضائها أو انعدامها، بمعنى أن قدرات القاضي وملكاته وخبراته وثقافته العامة وثقافته القضائية إلى جانب معلوماته الفنية التي يستنير بها من خلال خبير أو مختص، هي لبنات بناء هذه القناعة التي تحدد أمر العلاقة السببية قياماً أو انعداماً .

اولاً : دور النشاط العقلي للقاضي في تكوين القناعة:

ليس للمشرع يد في الصيغة التي يعتمدها القاضي بصدد ممارسة هذا القاضي لقناعته القضائية، ولا دخل له أيضاً في كيفية ترجمتها إلى واقع مثمر، طالما أن القناعة محض نشاط عقلي يختص به القاضي، ويكتفي المشرع بتحديد ضوابط واضحة تفضي إلى نتائج معلومة تقوم بقيام مقدماتها، ولا يرسم للقاضي طريقة تفكير معينة تصل به إلى الحقيقة^(١)، فالقاضي ملزم باستنفار نشاطه العقلي وبذل جهده الاستنباطي والاستنتاجي، ليستخرج الحقيقة من ثنايا الدليل الذي يجري تقديره، ومن ثم يصل إلى نتيجة معينة تمثل حكمه، عندما يصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع المتعلقة بالدعوى^(١٠).

وفي الواقع أن القاضي ومهما بذل من جهد عقلي وعملي رفيع، فإن الحقيقة التي يظهرها في حكمه بناء على اليقين القضائي لا يمكن بأي حال أن تمثل الحقيقة الواقعية ذاتها كما هي، إذ لا يمكن أن تطابق تفصيلات الجريمة مثلما وقعت قط، وكما يقول أحد المفكرين "إن الحقيقة في فن القضاء يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن أن ندركها، ومع ذلك فلا مناص للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لا بد أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبنى عليه حكمه"^(١١).

وإن عسر الحصول على اليقين المطلق فيما يتعلق بالأفعال الجنائية مردداً أن هذا الأمر يتعلق به جانبين قابلين للتباين والاختلاف هما: توافر الأدلة السليمة، والتكوين الشخصي والعلمي للقاضي^(١٢).

وعلى رأي العلامة الألماني (A.Hellwing) فإنه: " إذا أردنا أن نلزم القاضي بالأصدر حكماً إلا عندما لا يكون هناك وجود لأي شيء ممكن حول ارتكاب المتهم الجريمة، فإن أي قاضي قدير ومنصف لن يستطيع التوصل إلى قرار أبداً"^(١٣)، ولذلك فإن الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا يلزم دوماً أن تكون هي الحقيقة المطلقة ذاتها، إذ إن عملية إدراك القاضي لهذه الحقيقة هي أمر نسبي، بسبب تواضع وسائل المعرفة لدى البشر ومحدوديتها، وهكذا فإن القاضي بحكم إنسانيته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة، وإن كل ما يلزم أن يصل إليه طبقاً لاستطاعته هو اليقين القضائي الدقيق، ولذلك فقد نادى البعض بضرورة إيجاد معايير معينة لضبط عملية تكوين القناعة والرقابة عليها، باستخدام أسس المنطق والعلوم النفسية، وأن تكون القناعة مسببة، لكي لا تختل المبادئ القانونية باختلاف القضاة واختلاف أحكامهم، ولكي يمنع عن القضاة تحكمهم^(١٤)، وإن التقارب بين وصف القاضي للوقائع والواقع يستلزم بالإضافة إلى ما تقدم، أن يكون تفكير القاضي واضحاً ومنظماً وحاسماً، فيكون ذا عقل مرتب غير مضطرب^(١٥)، فهو يقترب كثيراً من إدراك الحقيقة بالتقدير السليم للأدلة، وبالاعتماد على أسس عقلية منطقية في التفكير والتحليل والاستنتاج والحكم، تنبعث من ضمير عادل وعقل متقد.

إن القاضي الجنائي في سبيل سعيه الذهني لتكوين قناعته القضائية لا يعمل على الموازنة بين الأدلة وترجيح أحدهما على الآخر، بعكس الدعوى المدنية التي يحصل فيها ذلك، إذ إن للقاضي الجنائي دوراً

إيجابياً قوامه البحث والتحري عن الحقيقة من خلال التحليل والتثبت فالوصول إلى الاقتناع الحر، وله الحرية في سبيل ذلك لأن يستفيد من أي دليل، وعليه أن لا يذهب بعيداً في حريته حد التحكم والتعصب أو ترجيح رأيه الشخصي، بل هي حرية في إطار القواعد القانونية الشرعية والواجبات الخلقية والاجتماعية^(١٦).

ثانياً : دور الخبرة في تكوين القناعة:

للخبرة دور هائل في بناء عقيدة القاضي، ولا سيما في تلك المسائل الفنية التخصصية المهنية المعقدة التي يقف ذهن القاضي حائراً في أمر البت فيها، لمجهوليتها بالنسبة لمعلوماته القضائية أو ثقافته العامة، وبغية الإحاطة بدورها فلا بد من التعرف على كنهها، ومن ثم على حق الاستعانة بها وتقديرها.

١. تعريف الخبرة وغرضها.

الخبرة: إبداء رأي فني أو علمي أو مهني مختص بشأن واقعة مهمة في الدعوى الجنائية^(١٧)، أو إنها استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لتساعده في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى القاضي المختص بحكم عمله وثقافته^(١٨).

أما الغرض من الخبرة فيمكن في استعانة القاضي بها في مجال الإثبات الجنائي متى عرضت عليه حالة علمية أو فنية تخصصية شائكة لا تتسع لها معرفة القاضي، ويتوقف عليها حسم الدعوى، ومعنى ذلك أن المسائل القانونية لا تدخل في إطار المسائل التي تحتاج إلى تلك الخبرة، لأنها تقع في إطار وظيفة القاضي وتخصصه، كما أنه لا يدخل في إطار المسائل التي تحتاج إلى الخبرة تلك المعلومات والوقائع التي تدخل في إطار الثقافة العامة للقاضي^(١٩).

٢. حق الاستعانة بالخبرة.

للمحكمة حق انتداب الخبراء بمقتضى القواعد العامة، فالأصل هو أن تسلك المحكمة كل الطرق المشروعة طمعاً في الحقيقة، وعلى هدي ذلك سار المشرع العراقي ونظم أحكام الخبرة في المواد (٩٦ - ٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، والمواد (١٢٥ - ١٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ، كما إن قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧م قد نظم أحكام الخبرة الطبية العدلية في مواد عديدة منه، خلاصتها أن القاضي بمقدوره أن يندب عنه خبيراً أو أكثر، سواء طلب الخصوم منه ذلك أو إنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، بغية إبداء الرأي بصدد الجريمة المعروضة للتحقيق، ويشار إلى أن المادة (٢١٣/فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ قد أجازت للمحكمة بناء قناعتها بالاعتماد على تقارير الخبراء والفنيين بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة إليها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي... تقارير الخبراء والفنيين".

فتعيين الخبراء إذاً هو حق تباشره المحكمة بنفسها، ولو لم يطلب الخصوم ذلك منها، وهي في معرض ممارستها لهذا الحق إنما تمارس سلطتها التقديرية وتفصل في أمور موضوعية، الأمر الذي يعني أن المحكمة إذا وجدت في الأدلة المتحصلة لديها ما يكفي للفصل بالدعوى من دون حاجة لندب خبير، فإنها غير مقيدة بندبه، غير أن الأمر يختلف إذا ما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حسمها تقديم مشورة علمية أو فنية أو حرفة خاصة، فعند ذلك يمنع على المحكمة أن تنصيب نفسها محل الخبير وتبدي رأياً في المسألة، والحق أنه ليس هناك معياراً محدداً يمكن الاعتماد عليه في تحديد مدى حاجة القاضي لانتداب خبير، لذلك نجد أن المحاكم العليا في بعض الدول قد ذهبت مذاهب مختلفة لتسمية هذا المعيار، فهذه محكمة النقض المصرية

مثلاً قد اختارت معياراً قضائياً تحت تسمية المسائل الفنية البحتة، أما المشرع الروسي فقد لزم المحكمة بنذب خبير في الحالات التالية:

١. تحديد أسباب الوفاة.
٢. تحديد طبيعة الإصابة البدنية.
٣. تحديد الحالة العقلية أو البدنية للمتهم أو الشاهد أو المجنى عليه عند الشك في أمرها.
٤. تحديد عمر المتهم أو المشتبه به أو المجنى عليه في حالة عدم وجود الوثائق المثبتة لعمره.
٥. تحديد سن بلوغ المجنى عليه في بعض الجرائم الجنسية.

وأما المشرع العراقي فقد اختار المعيار التشريعي القائم علي الحاجة إلى الرأي، وأجاز للمحكمة بموجبه أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي تحتاج إلى رأي بموجب المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، وهو معيار مطاط يحتاج هو الآخر في الواقع إلى تحديد، وإن محكمة التمييز في العراق قد استقر قضاؤها على عد الحاجة لانتداب الخبير تركز على اعتبارات موضوعية أساسها طبيعة الأبحاث التي تتطلبها المسألة الفنية ذاتها، وليست اعتبارات شخصية أساسها تقدير القاضي، بمعنى أن المحكمة ملزمة بنذب خبير، إذا كان موضوع الإثبات بطبيعته يتطلب بحثاً علمياً أو فنياً أو حرفياً خاصاً يقع خارج حدود ثقافة القاضي ومعرفته، كما لو أن الأمر كان يتعلق باشتباه يخص حالة وفاة معينة، وبالتالي العجز عن تحديد العلاقة السببية بين الوفاة وفعل المتهم، الأمر الذي يحتاج حتماً إلى رأي طبيب مختص، وكذلك الأمر في جرائم هناك العرض الذي يتطلب الأمر فيها تقرير طبي يثبت وقوعه أو نفيه^(٢٠).

٣. تقدير رأي الخبير ومناقشته.

إن طبيعة عمل الخبير شديدة الشبه بعمل القاضي في كونها تعبيراً عن رأي شخصي لوقائع أحيلت إليه، ولكن هذا العمل الفني لا يرقى إلى منزلة حكم القاضي، فهو لا يعدو عن كونه استشارة فنية تخضع لتقديرات القاضي، يعتمدها إذا اطمأن لها، ويستبعدها إذا خالجه ظن بها، وهكذا لا يمثل رأي الخبير بشأن المسألة المعروضة عليه أكثر من وجهة نظر فنية لا تمتلك قيمة عملية إلا إذا اقترنت مع وجهة نظر القاضي القانونية، وإن وجهة النظر القانونية هذه تمثل رقابة القاضي التي يمارسها على رأي الخبير الفني أو العلمي أو المهني، فله يعود أمر تقديره، فيأخذ به برمته أو يأخذ ببعضه، أو يستبعده ولا يلتفت إليه.

ويسلم القاضي في العادة بصحة رأي الخبير، لأن رأي الخبير طبقاً لما قاله العلامة (جارو) هو الذي يوجه القاضي في تكوين قناعته، وإنه من الصعب حقاً قبول فكرة استبعاد القاضي لتقرير الخبير، إذا ذهب التقرير إلى عرض مسائل فنية خالصة بعيدة عن اختصاص القاضي^(٢١)، وإن رقابة القاضي على الخبرة وسلطة تقديرها، بالرغم من اتساعها وامتدادها بعيدة، إلا أن لهذه السلطة حدوداً، فليست تلك السلطة لا متناهية أو تحكيمية، وإن هذه الحدود التي ينبغي على القاضي مراعاة عدم تجاوزها تتمثل في تحري القاضي أساليب الاستدلال المنطقي العلمي القانوني لغاية الكشف عن جدية التقرير الفني ومقدار ما يوحي به من ثقة، وأن يرى القاضي مدى اتساق التقرير الفني مع سائر الأدلة الأخرى، ومتى قرر استبعاده، فإنه ملزم بالاستناد إلى اعتبارات فنية، كاستشارة خبير آخر، ولا يكفي سماع شاهد يفقر إلى أبسط مقومات الخبرات الفنية^(٢٢).

ولقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى تقرير هذه المبادئ في قرارات كثيرة أصدرتها، فقررت إن الأخذ برأي الخبراء مسألة تستقل بها محكمة الموضوع^(٢٣)، ولها أن تتخذ من تقرير الخبير سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م^(٢٤)، وبمقدور المحكمة أن تأخذ

جزء من رأي الخبير، إذا رآته مخالفاً للقانون بما تملك من سلطة تقديرية^(٢٥)، ولها أن لا تعول على رأي الخبير، إذا جاء مناقضاً لرأيه السابق المقدم قبل نقض الحكم تمييزاً، بل يجب عليها الاستعانة بخبراء آخرين غيرهم^(٢٦)، كما أن بإمكان المحكمة إهمال رأي الخبراء المبني على الظن والافتراض^(٢٧)، ولا يجوز لها الحكم استناداً إلى تقرير غامض^(٢٨)، إلا أن المحكمة متى قررت الذهاب إلى ما يخالف تقرير الكشف أو الخبرة، فإن عليها بيان الأسباب الموجبة لذلك^(٢٩)، غير أن الغالب هو إن المحكمة لا تذهب إلى ما يخالف تقرير الخبير وخاصة في تقرير العلاقة السببية، وكان لمحكمة التعقيب التونسية قرار في هذا السياق قالت فيه: "تعد العلاقة السببية قائمة ولا تشوبها شائبة متى اثبت الاختبار الطبي أن الموت ناتج عن نزيف دموي بالمخ من اثر الجرح الذي أصيب به الرأس"^(٣٠)، أما مسألة مناقشة الخبير على رأيه أو تقريره، فهو أمر أجازته للقاضي المادة (١٣٣/أ) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ، فله بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة، متى قدر أن تقريره غامض أو ناقص يستوجب الاستيضاح والمناقشة في أمور ضرورية لإزالة الغموض أو إكمال القصور، ومن ثم يفصل في الدعوى، وقد قررت ذلك محكمة التمييز في العراق وقضت بان مجرد الاعتراض على خبرة الخبير لا يستوجب تبديله، بل يجب استدعاؤه وعرض الاعتراضات عليه وبيان رأيه بشأنها^(٣١)، وإذا ما أدلى الخبير برأيه فلا يقبل الطعن بعدم صلاحيته، وإنما يصح مناقشته فيما ورد في تقريره، كما لا يجوز العدول عنه إلى غيره بعد بيان خبرته، إلا عند الضرورة، على أن تعلل المحكمة قرارها المتخذ بهذا الشأن^(٣٢).

الفرع الثاني

ضوابط تطبيق الاقتناع القضائي

يقتصر نطاق السلطة التقديرية الواسعة التي حولها المشرع للقاضي على تقدير الدليل، بتقرير مدى قوته في الاقتناع، أما تحديد أسلوب البحث عن الدليل وكيفية تقديمه، فهو أمر خارج عن حدود مبدأ القناعة القضائية، فثمة قواعد أو قيود تحدد أسلوب تطبيق هذا المبدأ ترد على مظاهر حريته وبناء عقيدته، وعليه فإننا نرى أن نعرض لتلك المظاهر أولاً، ثم نعرض لبيان قيودها تبعاً.

أولاً: مظاهر حرية القاضي في تقدير العلاقة السببية:

تتجلى مظاهر حرية القاضي بخصوص تقديره لقبام أو انعدام العلاقة السببية في حرية قبول الأدلة بصرف النظر عن توقيت ظهورها في مراحل الدعوى، إذا اطمأن إليها، وحرية في استبعادها إذا لم يطمئن إليها وفقاً لتبريرات سانعة، فالقاضي ينظر إلى الأدلة بمجموعها على أساس أنها متساندة ومتعاضدة ومتوافقة، لا متعارضة ولا متناقضة، تبعث على الثقة، ولها مصدر في أوراق الدعوى، وهو أمر يحتاج إلى تفصيل:

١- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث مصدرها الحقيقي.

للقاضي الجنائي في سبيل تكوين قناعته أن يستند في حكمه على أدلة تحصلت من أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية على حد سواء، وبصرف النظر عن وقت تقديمه والجهة التي حصلت عليه، شريطة أن تحصل عليه وفقاً لإجراءات مشروعة قانوناً، وبهذا فلا ضير إذا أسس القاضي عقيدته على دليل قدمه أحد أعضاء الضبط القضائي، أو كان مصدره سلطات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحكمة نفسها أو محكمة مدنية أو جنائية غيرها، لا بل أكثر من ذلك إذ لا مأخذ على القاضي إن هو اعتمد على دليل تحصل من جهات ادارية حصلت عليه نتيجة تفتيش إداري مشروع قانوناً قامت به، وبإمكان القاضي أن يستفيد من دليل لاحق على الواقعة إذا ما اتصل بالواقعة وألقي الضوء عليها، بمعنى استطاعة القاضي استمداد قناعته

من أدلة سابقة أو معاصرة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة، على حد سواء، ولا تثريب على المحكمة إذا أخذت بدليل في التهمة الأولى ولم تأخذ به في التهمة الثانية، لأن الأمر مرده إلى اطمئنان المحكمة، بيد أن هذا الاطمئنان لا يعني أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي، مع إن له أن يستند في حكمه على معلومات عامة او حقائق علمية أو أحداث مشهورة يفترض علم الناس كافة بها، الأمر الذي لا تجبر المحكمة معه على تقديم دليل أو بيان لإثباته^(٣٣).

وفي قرارات متواترة كثيرة أكدت محكمة التمييز في العراق فيها على المبدأ القاضي بعدم أهمية مصدر تقديم الدليل أو توقيته، مادام أنه جرى وفقاً للقانون، فقضت بأن: " للمحكمة أن تأخذ بأي شهادة أدلى بها الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها"، وقضت بأن: "إقرار المتهم الذي دون بخط يده أمام المفوض يكفي للإثبات، إذا عزز بشهادة المشتكي والتقارير الطبي"، وبمثل ذلك قضت محكمة النقض المصرية فقالت: "إن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في أن تأخذ من أقوال الشهود ما تراه أولى بالتصديق وتطرح ما عدها من الأقوال، سواء منها ما قيل بالجلسة أم قيل في التحقيق الابتدائي، ما دام لها مطلق الحرية في أن تستقي اعتقادها من أي مصدر في القضية، لا فرق في ذلك بين ما سطر في أوراق التحقيق وما أدلى به أمامها بالجلسة"، وقضت: " للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل من أدلة الدعوى بما في ذلك أوراق التحقيقات الإدارية، ما دامت قد طرحت على بساط البحث في الجلسة، وسمعت شهادة من قاموا بها"^(٣٤).

٢- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث ذاتها.

الدليل بالنظر إلى ذاته يعني ما إذا كان الدليل وفقاً لقناعة القاضي به وتقديره له يبعث على الثقة والاطمئنان اذ يصح اعتماده أم العكس، وهكذا نعرض لحالة استبعاد الأدلة أو قبولها وحالة وزن الدليل، وفقاً لحرية القاضي في تقدير العلاقة السببية.

أ. الحرية في استبعاد الأدلة أو قبولها.

الأصل أن الأدلة في المسائل الجنائية اقناعية، وإن القاضي غير مقيد بدليل من دون سواء، فمتى لم يطمئن إلى دليل ما فله أن يطرحه ويأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه، ومن ثم يجري التنسيق بين الأدلة مجتمعة أو متسادة، ويقرر على ضوء ذلك براءة المتهم أو إدانته^(٣٥).

وبخلاف نظام الأدلة القانونية الذي كان المشرع فيه يفرض على القاضي أدلة محددة في الإثبات ويفرض عليه تحديده المسبق لقيمة كل دليل، فيصدر القاضي حكمه على غرار تحديدات المشرع له مرغمة ولو كان ذلك نقيض إرادته وقناعته العادلة، نقول إنه بخلاف ذلك فإن نظام الأدلة الاقناعية يوفر للقاضي حرية قبول الدليل المنتج الذي يوصله للحقيقة وفقاً لاعتقاده ووجهة نظره، ولكنه إذا استصوب قبول الدليل أو استبعاده فإنه ملزم بأن يقرر ذلك أبان تقديره للدليل وليس قبل ذلك، بمعنى أنه لا يمكن للقاضي أن يستبعد شهادة شاهد أو اعتراف منهم أو أي دليل آخر مقدمة وبشكل مسبق قبل سماعه أو تقديمه إليه، وربما كان مبعث طرح الدليل وتخالف قيمته وعدم الاطمئنان إليه هو ضعف دلالة الدليل على الحقيقة وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن الأدلة الأخرى قد دحضته، أو لربما كان الدليل منتجاً في الإثبات حقاً، ولكن القاضي قد امتلك أدلة كافية أخرى وبنى عقيدته فقرر استبعاد الدليل، كما لو أن القاضي يهدر شهادة شاهد بما توفر لديه من أسباب تؤكد وجود عداا سابق بين الشاهد والمشهود ضده، حملته على الاعتقاد بأن الشهادة كانت كيدية^(٣٦).

أما حرية القاضي بصدد قبول الأدلة، فإن صورها متعددة، فقد يقبل القاضي بكل الدليل غير مجزأ، أو يقبل بجزء من الدليل وهو الذي يقتنع به ويهدر الباقي، وله أن يأخذ بدليل معين إزاء متهم معين ولا يأخذ به

ضد متهم آخر في الدعوى ذاتها، كما له أن يأخذ بالدليل في حالة تعدد التهم بالنسبة لتهمة معينة من دون أخرى^(٣٧)، وفي هذا المقام نشير إلى أن حرية القاضي هنا مقيدة لا مطلقة كما سنرى في مقام لاحق.

ب. الحرية في وزن الدليل.

إن المشرع لما أناط بالقاضي الجنائي مسؤولية تقدير الأدلة ووزنها بميزان عقله وضميره وعادته وما يستلهمه من القانون، إنما أراد أن يكفل له حرية العمل والتفكير بلا تقييد في مسائل خطيرة تتصل بحريات الناس وأرواحهم، فينظر القاضي إلى الدليل نظرة قانونية أخلاقية عادلة مجردة من أي اعتبارات شخصية ذاتية غير مشروعة لا تخدم الحق والعدالة، فالمادة (٢١٧/ فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ مثلاً منحت القاضي سلطة مطلقة في وزن إقرار المتهم والأخذ به، سواء صدر أمامه أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة أخرى في ذات الدعوى أو في غيرها، ولو عدل عنه بعد ذلك، بل وله أن يأخذ بإقراره أمام المحقق، إذا ثبت له بالدليل المتع أنه لم يكن للمحقق وقت كافاً لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره، والمادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ قد أجازت للقاضي تجزئة الإقرار أو تأويله، إذا لم يكن هو الدليل الوحيد في الدعوى، وقد تركت المادة (٢٢٠/ فقرة ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل والنافذ الخيار للقاضي أن يعدد الوقائع التي يمن دونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم، إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها، أو في وقت قريب منه، وباعتقادنا فإن السند القانوني لتفويض القاضي سلطة وزن الأدلة هي المادة (٢١٣/ فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، والمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تقابلها، والمادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

إن منح القاضي حرية وزن الأدلة بتقديرها وتقويمها وترجيح بعضها على الآخر، لا يعني الوزن الاعتباطي للأدلة، بل يعني الوزن المقترن بالأدلة والقرائن الموضوعية، والمرهون بالتحكم والابتعاد عن العوامل النفسية والعاطفية والرغبات الشخصية والكيفية في بناء الأحكام، ولذلك يخضع القاضي في تسبب حكمه لرقابة محكمة التمييز في العراق^(٣٨).

٣- الحرية في تقدير الأدلة الجنائية من حيث مجموعها وتساؤها:

حرية القاضي في بناء قناعته بالنظر إلى مجموع الأدلة المتسادة كلها، مردها قاعدة تساند الأدلة وعلى وصف محكمة النقض المصرية لهذه القاعدة التي تسود الإثبات الجنائي فإن: " الأدلة في المواد الجنائية متسادة متماسكة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو إنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم"^(٣٩)، وإذا ما أخطأ الحكم المطعون فيه في أمر الاستدلال ولو بدليل واحد فقط، فإن مصلحة الطاعن تتحقق في إبطاله، ولو توفرت أدلة أخرى صحيحة، لأن إبطال دليل واحد يكفي لإثارة الشبهة في كفاية باقي الأدلة للإدانة^(٤٠)، ويستوي أن يكون السبب في إبطال الدليل عيباً في الإجراءات، أم عدم وجود أصل له في أوراق الدعوى، أم لأنه لا يصلح عنصراً في إسناد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة، أم لقصور في البيان الواجب للإثبات أو النفي، أم لتناقض الدليل أو اضطراب سرده، أم غير ذلك من عيوب^(٤١).

وعليه فلا يمكن للقاضي أن ينظر إلى دليل معين لمناقشته بمفرده من دون باقي الأدلة، بل يجب أن تعدد الأدلة بمجموعها كلها بوصفها وحدة متماسكة لا متضاربة عما قصده الحكم منها، ويجب أن تكون الأدلة صالحة ومتسقة مع قناعة المحكمة وثقتها بما انتهت إليه^(٤٢).

إن قاعدة تساند الأدلة ليست مطلقة، إذ ترد عليها قاعدة أخرى هي جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، التي تعني بأن الدليل الباطل، سواء ذلك الذي لا أصل له في أوراق الدعوى أو المبهم أو المتناقض مع غيره، لا يغير أو يقدر في قناعة القاضي لو كان قد فطن إلى بطلانه، إذا تبين من ظروف الواقعة وأسلوب التدليل عليها أنه لا يتلم الأدلة الأخرى ولا يضعفها، إذ أن الأدلة الباقية تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك محكم للتدليل على ما رتبته الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، وإن هذا الدليل الباطل لا يستتبع بالضرورة فساد وبطلان ما خلاه من أدلة أخرى، ولا ينال من قوتها أو يضعف تساندها^(٤٣)، ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: " لا يعيب الحكم أن يورد أقوالاً عن شاهد يقول الطاعن أنه قد حصل عليها عن طريق استراق السمع، ما دام لم يبني قناعته بصفة أصلية على هذه الأقوال، وإنما أوردتها على سبيل تعزيز الأدلة الأخرى التي اعتمد عليها"^(٤٤).

وبعبارة موجزة فإن قاعدة تساند الأدلة التي تقضي بفساد الحكم كأثر لفساد دليل واحد فيه، مناطها أن يتعذر على المحكمة التعرف على مبلغ الأثر الذي كان من شأن الدليل المنهار أن يتركه في الحكم لو فطنت إليه تلك المحكمة، وبمفهوم المخالفة فإن الحكمة من نقض الحكم ستتقضي لو إن إهدار الدليل الباطل ما كان له أثر في بناء الحكم وفي الربط بين الأدلة والنتيجة التي انتهى الحكم إليها، وبالتالي فلا تظل للطاعن مصلحة في طعنه، ومن ثم فلا قيمة أو مصلحة لنقض الحكم إذاً.

ثانياً: القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير العلاقة السببية:

إن الإفراط في استعمال حرية الاقتناع في تقدير العلاقة السببية من دون معالم واضحة تحدد ذلك الاستعمال أو طريق معبد، يوصل إليه هو أمر محل نظر، إذ إن ذلك يجعل القاضي يتخبط في أمر تقديرها، في ذلك تارة أو يقتطع فيه تارة أخرى بلا مسوغ، ولذلك وضعت غالبية التشريعات حدوداً عامة معلومة لحرية القاضي في تقدير العلاقة السببية كقيود ترد عليها، نتعرف عليها هنا .

١. مستلزمات سلامة الأدلة.

أ- لا يستمد القاضي قناعته بالاتكال على ورقة أو دليل لم يطرح أيهما للمناقشة، أو لم يشار إليه في الجلسة، ومن دون أن يطلع الخصوم عليه، ولا يحكم القاضي بعلمه الشخصي.

إن هذا القيد يفرض على القاضي أن لا يبني قناعته وحكمه على أساس دليل لم يطرح أمامه للمناقشة أو لم تجري الإشارة إليه في جلسات المحكمة، أو على أساس ورقة قدمها أحد الخصوم ولم يتسن لخصومه الآخرين الاطلاع عليها، ولقد أشارت تشريعات عديدة إلى ذلك، كالمادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ وغيرها^(٤٥)، وهكذا فإن الاقتناع لا بد وأن يستمد مقوماته مما دار في الخصومة من أدلة لا خارجها، ليتسنى لأطراف النزاع الاطلاع عليها، وإلا فإن الحكم يكون عرضة للنقض لفساد الاستدلال، أما إذا أشار الحكم إلى أن مصدر الدليل أوراق الدعوى وكانت تلك الأوراق في الواقع خالية منه، فإن الحكم يشوبه خطأ الإسناد^(٤٦)، وتأسست على هذا المبدأ في الواقع مبادئ أخرى تعد نتيجة له، وهي مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية، ومبدأ حياد القاضي الجنائي، ومبدأ منع القاضي من الحكم بناءً على علمه الشخصي.

وبهذا فإنه يمنع على القاضي المحايد أن يخفي أو يحجب عن المتخاصمين أوراق أو أدلة معينة ولا يجعلها عرضة للمناقشة بشكل شفوي ظاهر، أو يعتمد في بناء عقيدته وحكمه على معلومات شخصية رآها أو سمعها في غير مجلس القضاء الاعلى، ولكن لا حرج عليه إذا ما اعتمد على معلومات عامة تؤلف جزءاً معروفاً من ثقافات الناس، وله أن يعتمد على وقائع مشهورة أو أحداث منفردة خاصة بثقافة القاضي في محيط اجتماعي معين وفي اللحظة التي يصدر فيها الحكم، كما له أن يعتمد على نتاج خبرته وتجربته العامة

المستقلة عن الحالة الفردية المجردة التي يتناولها القاضي في الدعوى وظروفها، كمعرفته بالقوانين الإحصائية والفيزيائية، فلا حرج إذا ما اعتقد على مبدأ الجاذبية مثلاً أو مبدأ تمدد الأجسام بالحرارة في جانب من حكمه^(٤٧).

وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي^(٤٨)، فلقد كان النبي محمد (ص)، وهو سيد القضاة، يعلم من المنافقين ولا يبيح دمايهم ولا أموالهم ولا يحكم بينهم بعلمه، لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٤٩)، وما أحسن قول الإمام الشافعي رحمه الله: ((لولا قضاة السوء لقلنا أن للحاكم أن يحكم بعلمه))^(٥٠)، وقد اعتمد الشافعية في ذلك على قول الرسول محمد (ص) في قضية الحضرمي والكندي: "شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك"^(٥١)، وعلى هديهم سار الحنابلة اعتماداً على قول الرسول الكريم (ص): "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع"^(٥٢)، فدل ذلك على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

ولكن القول بامتناع القاضي عن الحكم بعلمه الشخصي لا يصادر أو يلغي دور القاضي الإيجابي ومجهوده الذاتي لتحري الحقيقة بشأن وقائع الدعوى وبحثه وتفتيشه عن الأدلة، إلا أن ذلك كله مشروط بان يحصل في نطاق إجراءات الدعوى، وأن يطرح للمناقشة والمواجهة بين الأطراف.

ب. لا يستمد القاضي قناعته بالاتكال على أدلة لم تكن وليدة إجراءات مشروعة صحيحة ومطابقة للقانون. الإثبات ليس أكثر من عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة^(٥٣)، وإن هذه العملية لا تجري بصورة عشوائية كيفية، فقد ولى زمن الانتهاكات والتجاوزات فوق القانون تحت ذرائع الحصول على أدلة، وانطوى زمن السكوت على ذلك، فالقوانين ما شرعت أساساً إلا لغاية نبيلة تتجلى في احترام إنسانية الإنسان، وما من شك في أن أي نظام دستوري في العالم ما هو إلا محاولة لحل تلك المشكلة الأبدية في التوازن بين حقوق السلطة الحاكمة وحقوق الشعب وحرياته^(٥٤).

وهكذا فإن كل الإجراءات الخاصة بالحصول على الدليل يجب أن تكون محكمة بالقانون وإن المشرع وحده من يمتلك حق المساس بحرية الأفراد على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية^(٥٥)، وإن الجزاء الإجرائي الذي يمثل أداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية لحماية الحرية الشخصية هو البطلان^(٥٦)، لأن عقيدة القاضي لا يصح مطلقاً أن تبنى إلا على أدلة صحيحة قانوناً، ولو افترضنا السماح بعكس ذلك لأصبحت تلك الضمانات التي وضعها المشرع للمحافظة على حريات الناس وكرامتهم والتي هي هدف القانون لا قيمة لها البتة^(٥٧)، بناء على ذلك وعملاً بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل فإن على المحكمة أن تطرح جانباً أي دليل، بالرغم من أهميته وقيمته، إذا تم الحصول عليه نتيجة تفتيش أو قبض أو أي إجراء آخر لم يكن قد أُجري طبقاً للقانون^(٥٨)، وهكذا يقتضي الأمر إهدار الدليل الذي تم الحصول عليه على وفق إجراء باطل، حتى ولو ساندته أدلة تحصلت بإجراءات صحيحة، لأن الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضاً، وإن المحكمة تبنى عقيدتها منها مجتمعة، إذ لو سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان قد أحدثه ذلك الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو في الأقل يجب تقدير الأدلة وتكوين القناعة بمعزل عن الدليل المهدور الذي كان وجوده معدوماً أصلاً، فلا يكون الدليل مشروعاً، ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وتقديمه إلى القضاء أو أقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون، وإلا فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالاته على الحقيقة واضحة لعدم مشروعيته، ولذلك فلا يعتد بمحرر قد تحصل نتيجة تفتيش باطل أو سرقة عملاً بالمواد (٧٢/فقرة أ) و(٧٣/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ، ولا قيمة للاعتراف، إذا كان وليد استجواب قسري وفقاً للمادة (٢١٨) منه، وربما كان بمقدورنا أن

نطلق مبدأ لا إجراء إلا بنص في مجال القواعد الإجرائية الجنائية، ليقابل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مجال القواعد الموضوعية لقانون العقوبات، ولا نلتزم للقاضي عذراً وهو المسؤول الأول عن حماية الحقوق، إذا هو لم يوازن ويوفق بدقة وحذر شديد بين مصلحتين، القرينة القانونية التي تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والقرينة الموضوعية التي تحمي المجتمع من دون الإفراط في أحدهما أو التفريط.

٢. مستلزمات الثقة بالأدلة.

إن الثقة بالحكم تبعثها الثقة بالأدلة، وإن الثقة بالأدلة يبعثها اليقين الذي تتحصن به الأدلة، بعيداً عن الظنية والاحتمالية، كما أن تساند الأدلة فيما بينها، وتعزيز بعضها الآخر، من أجل تدعيم قوته وتأكيد دلالاته لهو كفيلاً بإرساء دعائم الثقة بالدليل قانوناً وذاتاً وعقلاً، وكما يلي:

أ. لا يستمد القاضي قناعته إلا بناءً على أدلة قانونية، ولا تكفي قرينة واحدة ولا استدلال واحد في تكوين هذه القناعة.

إن امتلاك القاضي لأدلة قانونية في القضية المنظورة أمامه هي ضرورة لازمة، بغيابها يفقد القاضي حرية الاقتناع، إذ لا يمكن للقاضي أن ينظر في قضية ما بلا أدلة أو قرائن، ولا بد لهذه الأدلة أن تكون واضحة كاملة، وإلى هذا أشارت المادة (٢١٣/فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة..."، والمادة (٣٢١) من قانون الاجراءات الجزائية البيني بقولها: "لا إدانة إلا بناءً على أدلة، وإن تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات"^(٩٩)، وبمقدور القاضي أن يحكم وفقاً لدليل واحد، إذا أذن القانون بذلك، فقد أجازت المادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ ذلك بقولها: "للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها"، وأجازت المادة (٢١٣/فقرة ج) منه: "للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر"، غير أنه ليس بمقدور القاضي أن يحكم وفقاً لقرينة واحدة أو استدلال منفرد، بل عليه أن يسعى إلى تعزيز تلك القرينة أو ذلك الاستدلال بدليل آخر، وهذا خرق لنظام القناعة القضائية وعودة إلى نظام الأدلة القانونية، وفي الحقيقة أن هذا نظام مختلط قد اعتنقته بعض التشريعات التي لم تذهب خلف أي النظامين بشكل مطلق، ومثال ذلك نص المادة (٢١٣/فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ التي قررت أنه: "لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مفتحة أو بإقرار من المتهم..." وقد ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى تقرير ذلك بقولها: "... ويستوجب نقض الحكم أيضاً إذا استندت المحكمة على مجرد القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد، أو على مجرد القرينة التي لا تؤيدها أدلة أخرى، إذا كانت دلائل الإثبات معلومة و غير متوفرة"^(٦٠).

ب. لا يستمد القاضي قناعته من أدلة تأويلية واحتمالية، وإنما من أدلة يقينية مستساغة عقلاً ومنطقاً.

يتشدد المشرع في تحديد شروط وأثار الأدلة، لا سيما أدلة الإدانة، ومن ذلك أنه ألزم القاضي بأن لا يحكم بالإدانة، إلا إذا استند إلى أدلة يقينية جازمة لا يرقى الشك إليها ولا تحتل التأويل، وانطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يتوجب عدم إدانة المتهم بغير إثبات الواقعة إثباتاً لا يقل عن اليقين، لأن الأدلة في القضايا الجزائية كما هو معلوم لا تستنتج استنتاجاً، لا بل حتى إن إقرار المتهم إذا كان لا يطابق واقع الحال فالأولى إهداره، وإن أعمال هذا المبدأ ما هو إلا أعمال لمبادئ مهمة، كمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، ومبدأ الحدود تدرا بالشبهات، وهي مبادئ تؤكد على رفض الدليل الناقص والدليل الذي تحوم حوله

الظنون والشبهات، وقبول الدليل الوافي المؤيد للواقعة بكل يقين^(٦١)، وقد نقضت محكمة التمييز في العراق في قرار لها حكماً بني على استنتاج تحكمي غير يقيني لا سند له من الواقع، وعللت ذلك بقولها " إن قناعة المحكمة مؤسسة على الاستنتاج الذي لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى مرتبة الأدلة التي تظهر مسؤولية المتهم"^(٦٢).

ولا يكفي أن يكون الدليل يقينياً فيعتمد عليه القاضي في قناعته وحكمه، وإنما يجب أن يكون الدليل مستساغاً عقلاً ومنطقاً، فيأتي الدليل المستخلص جدياً صادقاً فيه قدر كبير من الحقيقة الواقعية المنطقية، ومتى كان ذلك فإن الدليل يكون قد اقترب كثيراً من معلومات العدالة القانونية والخلفية، وهكذا فإنه يتحتم على القاضي من أجل بلوغ الدليل المعقول أن يضع ذلك الدليل في مختبره العقلي القضائي، وكان ذلك الدليل مادة خام لا بد لها وأن تعامل بدقة لكي ما تصفى منها المادة المفيدة الخالصة، وهذه عملية عقلية منطقية شاملة دقيقة وثابتة تقوم على أسس علمية موضوعية شاقة تفيد تمحيص الدليل وتمنحه القيمة القانونية التي يستلها في عملية الإثبات.

ثالثاً: مستلزمات تسبب الأحكام:

فرض المشرع على القاضي أن يسبب حكمه تسبباً واضحاً كافياً، بأن يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه، لتتحقق محكمة التمييز من اعتراف القانون بهذه المصادر، غير إن ذلك لا يعني أن القاضي ملزم بالكشف عن الكيفية التي استمد منها اقتناعه، وعن العلة في ذلك الاقتناع، إذ يقع ذلك ضمن حدود السلطة التقديرية التي اعترف له القانون بها، ويعد القاضي مخلاً بواجب تسبب حكمه إذا أشار إلى النتيجة التي خلص إليها اقتناعه في حكمه من دون أن يحدد الدليل الذي استمد منه هذه القناعة، أو إذا استند على أدلة متناقضة تتعارض فيما بينها، أو إذا استند على دليل باطل أو دليل لم يطرح في الجلسة، أما إذا كشف القاضي عن دليل صحيح لاقتناعه، فيكون قد سبب حكمه تسبباً مقبولاً كافياً، حتى ولو لم يكشف عن الصلة المنطقية بين الدليل وبين النتيجة التي خلص إليها^(٦٣).

ولعل تسبب الأحكام أهم مشكلات القاضي في نطاق العمل القضائي، لأن سرد الأدلة وبيانها في الحكم وإيضاح النتائج التي استنتجها منها هو أمر صعب يتعذر إخضاعه لضوابط أو قواعد ثابتة، إذ هي من المسائل الموضوعية الخالصة التي لا تستقر على حال أبداً، لعدم تشابه ظروف الدعاوى وتنوعها وتباين القضاة في طريقة تفكيرهم وتحليلهم وتقديرهم للأدلة، وبالتالي اختلاف قناعاتهم بغير معقب عليهم ولا رقابة^(٦٤)، فتعرض الموضوع بتعريفه وبيان قواعده.

١. تعريف التسبب ولزومه.

يعني تسبب الحكم أسبابه عند البعض، وأسباب الحكم هي مجموعة الحجج والأسانيد والمقدمات المنطقية والواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، والتي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم، من حيث فصله في موضوع الدعوى على نحو معين^(٦٥).

لقد أشارت معظم التشريعات إلى ضرورة التسبب في الحكم^(٦٦)، فأشارت المادة (٢٢٤/ فقرة أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل والنافذ إلى ذلك بقولها: "يشتمل الحكم أو القرار على ... والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها .." إذ يعد تسبب الأحكام من القواعد الأساسية التي تحرص التشريعات على فرضها باعتبارها ضماناً رائعاً لحسن سير العدالة يستحيل إهماله أو إغفاله، ولكونها تمكن محكمة التمييز في العراق أبان رقابتها من تقدير مستوى إمام المحكمة بحلقات الدعوى إماماً كافياً للفصل فيها، فضلاً عن تمكينها من مراقبة صحة تطبيق القانون،

كما أن التسبب يكفل للخصوم تقدير عدالة الحكم، بل هو مدعاة لتروي القاضي في تفكيره، وترتيبه في تمحيص الوقائع وانتخاب الحكم القانوني السليم قبل إصدار الحكم^(٦٧).

٢. قواعد تسبب الأحكام.

قاعدتان مهمتان يخضع لهما تسبب أي ما حكم قضائي: كفاية الأسباب، وعدم تناقضها، بهما معاً يستقيم الحكم ويبدو مقنعاً ونزيهاً وينجو من القدح والنقض.

أ. كفاية الأسباب

كفاية الأسباب تعني تفصيلها، بأن ترد الأسباب مفصلة واضحة في الحكم، وليست غامضة مبهمة إجمالية، وتفصيل الأسباب يلزم كفايتها لجعل الحكم مقنعاً بما ورد فيه من أسباب، من خلال عرض الأدلة والبراهين التي استند إليها الحكم كلها، أو عرض معظمها وأهمها على أقل التقدير، ويلزم تفصيل الأسباب وضوحها، بأن لا يتعذر فهمها وتحديد المقصود منها قياسياً إلى قدرة شخص متوسط الثقافة القانونية، إذ يتمكن من استخلاص الحجج منها بشكل لا يدع تفاوتاً أو قصوراً في إسناد المنطوق إليها، أما إذا جاءت الأسباب مجملة ويعوزها التفصيل، كما لو أشار الحكم إلى أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي، أو جاءت ناقصة تتجاهل بعض الأدلة الثبوتية في الدعوى، فإن تسبب الحكم لا يكون مقنعاً، بل معيباً يجازى بالنقض، ذلك أن العبارات المبهمة وإن كان لها معنى عند القاضي وأوردها في الحكم، إلا أن هذا المعنى لا قيمة قانونية له، لكونه مستوراً في ضمير القاضي ولا يدركه غيره، فيكون التسبب عبثاً ولا يسمح بمراقبة مسوغات الحكم، وعليه فإن كفاية الأسباب تقتضي أن يورد القاضي في حكمه مؤدي كل دليل استند إليه، بأن يشير إلى فحوى كل دليل على وجه التفصيل والوضوح، ويشير إلى وجه الاستدلال به، ودوره المنطقي في استخلاص الحكم ومنطوقه الذي خلص إليه، ولا تكفي الإشارة مثلاً إلى اعتراف المتهم أو تقرير خبير من دون الإشارة إلى فحواه، وكفاية الأسباب تستلزم أيضاً إيراد ما يثبت توافر أركان الجريمة وعناصرها من فعل ونتيجة وعلاقة سببية وعلم وإرادة وأي قصد آخر، وإذا لزم تحققه الجريمة^(٦٨)، وعلى القاضي أن يبرر حكمه تبريراً سائغاً، ولا سيما ما يتعلق بالدفع والطلبات التي يتقدم بها الخصوم أو الادعاء العام أو الدفاع، وتعد الأسباب كافية ولو كانت تمثل سبباً واحداً للرد على كل الادعاءات، مادامت تكفي لدحضها أو تكفي للإجابة على جميع الطلبات والدفع، والعبرة في تقدير ما إذا كانت الأسباب كافية أم غير كافية هو النظر إلى أسباب الحكم مجتمعة^(٦٩)، بيد أن القاضي غير ملزم بإيراد أسباب ليست ضرورية من حيث المنطق لتبرير الحكم، فإذا ذكر الحكم أسبابه يستقيم بها منطوقه، فلا يعيبه بعد ذلك إغفاله دليلاً يساند ما انتهى إليه الحكم، لأنه سوف لن يكون منتجاً، كما لا يعيب الحكم تزينه في التسبب بإيراده فروضاً واحتمالات قام بنفيها مؤكداً ما خلص إليه الحكم، ولا يعيب الحكم أيضاً عدم الرد على كل جزئية أثارها الدفاع أو المتهم، إذا حصل الرد عليها جملة^(٧٠).

ولقد كان لدى محكمة النقض المصرية فيض من قرارات النقض المبنية على قصور التسبب، فقد قضت بأنه: "يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين في الحكم الخطأ الذي وقع من المتهم والعلاقة السببية بين الخطأ والقتل، إذ لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن من دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء القيادة والخطأ الذي وقع من الطاعن، ويورد الدليل على ذلك مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث، وأثر ذلك على قيام العلاقة السببية، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه"^(٧١)، وقضت بأن: "خلو الحكم من أي بيان عن الإصابات التي حدثت ونوعها وإنها من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبي الذي أشار إليه، الأمر الذي يدل على قيام العلاقة

السببية بين الخطأ وبين الإصابات التي أدت إلى وفاة المجنى عليه، يجعل الحكم معيباً بالقصور في بيان العلاقة السببية^(٧٢)، وقضت محكمة التعقيب التونسية في قرار لها بان جريمة العنف الشديد المتولد عنها الموت الفصل (٢٠٨/٢) فقرة ج) توجب في الحكم إظهار العلاقة السببية بين صدور ذلك العنف عن المتهم وارتباط الموت بذلك العنف، وتقضي ذلك من ظروف القضية وإبراز وجدان المحكمة فيه عن يقين مأخوذ مما له أصل صحيح بالملف فالحكم على المتهم طبقاً للفصل (٢٠٨) المذكور من دون إبراز تلك العناصر فيه بصفة جلية، فإن الحكم يكون قاصر التسبب مما يعرضه للنقض^(٧٣).

ب. عدم تناقض الأسباب.

يعني التناقض عدم الاتساق، وهو إما أن يقع بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، وإما أن يقع بين بعض الأسباب ومنطوق الحكم، وحيثما حصل هذا التناقض في أي ما صورة من صورتيه فإن الحكم يصاب بالاعتلال في صحة تسببيه، ومثال ذلك أن يأتي الحكم بأسباب ينفي بعضها ما يثبتها البعض الآخر، ثم تعتمد المحكمة في حكمها على الأمرين معاً، بالرغم من التناقض الظاهر بين الأسباب، أو تذهب المحكمة في موضع من حكمها إلى عدم الاعتماد على دليل معين، ثم تذهب في الحكم ذاته إلى اعتماده وإثبات التهمة^(٧٤)، أو أن يستبعد الحكم اعتراف المتهم من أدلة الدعوى لعدم الثقة في ذلك الاعتراف ثم يعتمد عليه في النتيجة التي خلص إليها منطوقه^(٧٥).

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن المحكمة قد قررت وقوع الجريمة نتيجة حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته في الانتقام لشرفه منه، ثم نفت في الحكم ذاته وجود الحقد والانتقام ضمناً بنفيها ذلك الواقع عندما أوردت بأن الحادث غير الخلفي الذي مس شرف المتهم قد مضى عليه عشر سنوات، وإن الصلح بين المتهم وزوجته والمجنى عليه قد تم في وقتها، وإنه قبض ما لقاء هذا الصلح، لذلك قررت محكمة النقض بأن الحكم منطوي على تهاوتر وتخاذل، لتعارض الأدلة والتي ساقها إذ ينفي بعضها ما يثبتها الآخر^(٧٦).

إن التناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه هو الذي يبطل الحكم، أما التناقض بين الأسباب وبعضها مع البعض الآخر فلا يبطل الحكم، إلا إذا تماحت الأسباب فيما بينها، وتعارضت بصورة يتعذر معها معرفة أي الفريقين من الأسباب هو المقصود بنتيجة الحكم والمنتج لقضاء المحكمة^(٧٧)، غير أن ذلك لا يعني أن تناقض أقوال الشهود في الحكم يعيبه، إذ إن هذا التناقض بين الشهود أو بين ما توصلت إليه المحكمة في استنتاجها من باقي أدلة الدعوى وبين ما قرره الشهود هو أمر يعود تفسيره إلى سلطة المحكمة في الترجيح بين الأدلة، فلها الركون إلى بعضها وإهدار سائرها^(٧٨).

وقصارى القول إن عدم اتساق الأسباب فيما بينها يعني أن الأسباب إذا تناقضت، فإن بعضها يهدم الآخر، فينهدم الجزاءان معاً، الأمر الذي يجعل الحكم وكأنه عارياً من الأسباب، ومتى تناقضت الأسباب تناقضاً بيناً في بيان الأدلة بصدد أهم جانب في الدعوى، فإن الأدلة تتماحى وتتساقط، وهذا عيب من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها نقض الحكم^(٧٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله فأتممنا هذه الدراسة، والتي قمنا فيها ببحث العلاقة السببية في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، والتي أفرزت العديد من النتائج وتمثلت تلك النتائج فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- يقوم مبدأ الاقتناع القضائي على حرية الاثبات التي تمكن القاضي من استخدام جميع طرق الاثبات من دون التقييد بدليل معين ويعطيه الحرية الكاملة لتقديرها، من دون اخضاعه لرقابة غير ضميره، مما قد يؤدي إلى الوصول إلى قضاء عادل ومقبول.

٢- يستمد القاضي القناعة من الأدلة المقدمة في جلسات المحاكمة، والتي حث الأطراف في الدعوى على مناقشتها، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لذلك هي أنه لا يجوز له أن يستمد قناعته من معلومات شخصية تم الحصول عليها خارج الجلسة وخارج نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت.

٣- يتكون الاقتناع الشخصي بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في جمع الأدلة حول القضية المطروحة أمامه تفاعلاً منطقياً عقلانياً قصد الوصول إلى اظهار الحقيقة الواقعية أو العادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعل في الواقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين نتيجة الاستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة.

٤- يتسم الاقتناع القضائي بالذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والنصف تحت تأثير ضغوط ودوافع وميول نفسية داخلية أو خارجية، مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع الى ضوابط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء ما تعلق منها بقبول الدليل والمتمثلة في مشروعيته ووردوه في ملف الدعوى أو بالثبات في بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من قبل الخصوم، وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم، بالإضافة إلى إضافته حجج خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات .

٥- أن الاقتناع القضائي على الرغم من الضمانات التي تقدمها لتحقيق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء من خلال الوصول إلى إظهار الحقيقة حول الجرائم المرتكبة، ولكن لا تزال هذه الضمانات غير كافية، نظراً للمخاطر الواردة في هذا المبدأ وما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، مما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحاً على مصراعيه ولاسيما في المراحل السابقة على المحاكمة، ذلك إذا كانت، الضمانات متوفرة بقدر كبير في مرحلة المحاكمة من خلال القيود والضوابط التي وضعها المشرع في تقدير حرية القاضي الجزائي، فإن المراحل السابقة على المحاكمة والتي تقسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية، تقتضي وضع المزيد من الضوابط والقيود فيها.

٦- لا يشمل نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي مرحلة المحاكمة فقط بل يمتد إلى مرحلة التحقيق والمتابعة، حتى على مستوى الضبط القضائي.

٧- يسمح القانون للتوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع بحبس المتهم احتياطياً بشروط وضمانات بحيث يمكن إيجاد توازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع.

ثانياً: المقترحات:

١. نقتراح وضع المزيد من الضمانات على مبدأ الاقتناع في مراحل ما قبل المحاكمة بما يضمن الحريات الفردية ومصالح المجتمع، ويحقق التوازن بين المصلحتين، ولا سيما مرحلتي التحقيق والمتابعة، فغالباً ما يتعرض الشخص لانتهاك حريته في مرحلة التحقيق بوضعه رهن الحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق.

٢. نقتراح بأن يلتزم القضاء بالتنسبب في القرارات التي يصدرها إما للحفاظ على العمل العام أو تحريكه، فكثيراً ما تحرك الدعوى العمومية في حق الأبرياء بصفة تعسفية أو عن خطأ في قضايا وهمية لا قيمة

- لها دون الاستناد إلى دليل أو حتى المجرّد شبهة، مما يتطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا المجال، تماشياً في ذلك مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته، وذلك عن طريق وضع حد للتعسف والتجاوزات من طرف سلطة الاتهام.
٣. نقترح بأن تخضع جميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود كلما اتضح أن الضمانات القائمة غير كافية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء.
٤. أما فيما يتعلق بمجال الضوابط والقيود التي يفرضها المشرع على القاضي في مرحلة المحاكمة، فيجب الحفاظ على الأدلة القانونية مع الحد من دقتها، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بتقديم الدليل العكسي.
٥. نقترح الإبقاء على المحاضر الإلزامية بقوتها الإثباتية، دون أن تتعدى حجبتها الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وذلك كي يسترجع القاضي جزءاً معتبراً من سلطته التقديرية لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.

الهوامش

- (١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج ١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٧م، ص ١٠.
- (٢) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، القاهرة، مصر، من دون سنة النشر، ص ٨١.
- (٣) ينظر: د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣١م، ص ١٠٢.
- (٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص ٤١٢.
- (٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع اعلاه، ص ٤١٤.
- (٦) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مطبعة الشرطة، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٢م، ص ٩٥.
- (٧) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق، ص ٩٩.
- (٨) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مرجع سابق، ص ١٠٠.
- (٩) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ص ٧٨.
- (١٠) ينظر: د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ج ١، ص ١٤، القاهرة، مصر ١٩٧٢م، ص ٢٠٥.
- (١١) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، المطبعة السفير، القاهرة، مصر، ١٩٣٢م، ص ٤٤.
- (١٢) ينظر: د. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٣، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص ٣٩١.
- (١٣) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٨.
- (١٤) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١٠٤.
- (١٥) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، ع (١ و ٢ و ٣ و ٤)، ص ٣٦، ١٩٨١م، ص ١٩.

- (١٦) ينظر: د. سليم حربة، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبة بخط اليد القيت على طلبة الماجستير الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٧م، وهي غير منشورة .
- (١٧) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٥م، ص ٣٣١ .
- (١٨) ينظر: د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص ١٥ .
- (١٩) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص ٢١٧ .
- (٢٠) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص ١٦٠ .
- (٢١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٠ .
- (٢٢) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦١ .
- (٢٣) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٣/هيئة استئنافية/١٩٧٠م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٤م، ص ٣٥ .
- (٢٤) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢ / ٤م / ١٩٨٩م) في (١٨/١٠/١٩٨٩م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٣٥ .
- (٢٥) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧٣/هيئة عامة اولى/١٩٧١م) في (٢٦/٨/١٩٨٢م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٢٧ .
- (٢٦) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٣٦٩/هيئة حقوقية/١٩٦٣م) في (٢٦/١٠/١٩٦٣م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٣٥ .
- (٢٧) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٩٣ و ٦٩٤ / هيئة مدنية اولى / ١٩٧٢م) في (٤/٧/١٩٧٣م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٢٨ .
- (٢٨) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٣٢ / هيئة استئنافية / ١٩٧٠م) في (١٤/١/١٩٧١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٢٦ .
- (٢٩) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢١/هيئة مدنية رابعة/١٩٧٣م) في (١/١٠/١٩٧٣م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٢٨ .
- (٣٠) ينظر: قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (١٠٥٧٣) في (٢٩ / ٥/ ١٩٧٥م)، ذكره بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق، ص ١٣٨ .
- (٣١) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٩٠ / هيئة الاحوال شخصية/١٩٧٨م) في (٢٧/٢/١٩٧٨م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٣٠ .
- (٣٢) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٠٨٩/هيئة حقوقية/١٩٧٨م) في (٣١/١٢/١٩٧٨م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص ٣١ .
- (٣٣) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٦ .
- (٣٤) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦٩ .
- (٣٥) ينظر: د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنابات، ط ١، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ٣٦ .
- (٣٦) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ١١٢ .
- (٣٧) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٢ .
- (٣٨) ينظر: د. صالح محسوب، فن القضاء، ط ١، بغداد، العراق، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص ٨٨ .

- (٣٩) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ٤٥٣ .
- (٤٠) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٤ .
- (٤١) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، مرجع سابق ص ٥٥٥ .
- (٤٢) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص١٢٥ .
- (٤٣) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٦ .
- (٤٤) ينظر: د. فاضل زيدان، سلطة القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص١٢٩ .
- (٤٥) ينظر: نص المادة (١٢١) من قانون الاجراءات القطري، والمادة (٢٨٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٥١) من مجلة الاجراءات التونسية، والمادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الليبي، والمادة (١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الاردني، والمادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائرية السوري ، والمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة (٣٧) من اسس الاجراءات الجنائية الروسي، والمادة (٤٢٧) من قانون الاجراءات الفرنسي .
- (٤٦) ينظر: د. سليم حربية، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبه بخط اليد على طلبه الماجستير الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٤ .
- (٤٧) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٨٤م، ص ٢١١ .
- (٤٨) ينظر: د. احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م، ص ١٤٤ .
- (٤٩) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٢١٦ .
- (٥٠) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٥٨ .
- (٥١) ينظر: د. سليم حربية، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبه بخط اليد القيت على طلبه الماجستير الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٨ .
- (٥٢) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص ٢١٢ .
- (٥٣) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٥ .
- (٥٤) ينظر: د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية، ط١، من دون ذكر مكان النشر، بغداد، العراق، ١٩٨٧م، ص ٣٦ .
- (٥٥) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص ١٣٣ .
- (٥٦) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨ .
- (٥٧) ينظر: د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للاثبات الجنائي في التشريع العربي المقارن، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م، ص ١٧٥ .
- (٥٨) ينظر: د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م، ص ٢٨٧ .
- (٥٩) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، مرجع سابق، ص ٨٩ .
- (٦٠) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٥٧/٦٠/٣٨) في (١٩٥٧/٢/٦م)، ذكره د. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤، ص ٢٣٤ .
- (٦١) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .
- (٦٢) ينظر: حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٣/جزاء اولى تمييزية/١٩٨٢م) في (١٩٨٢/١٢/٢٩م)، القرار غير منشور .
- (٦٣) ينظر: د. حليم سيفين، فن القضاء، مرجع سابق، ص ٩٩ .

- (٦٤) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٤ .
- (٦٥) ينظر: د. عامر احمد مختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص ٢٢٧ .
- (٦٦) ينظر: التشريعات الاجرائية التالية: المواد (٣١٠) و(٣١١) من قانون العقوبات المصري، و(٣٤٧) من قانون العقوبات المغربي، و(٢٨٣) من قانون العقوبات الليبي، و(١٦٨) تونسي، و(٣١٠) من قانون العقوبات الجزائري، و(٣١٠) من قانون العقوبات السوري، و(٨٤) من قانون العقوبات الاماراتي، و(١٠٦) من قانون العقوبات القطري، و(١٤) من قانون العقوبات الروسي .
- (٦٧) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٤ .
- (٦٨) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٢٦ .
- (٦٩) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٩ .
- (٧٠) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٢٩ .
- (٧١) ينظر: نقض جنائي مصري رقم (٨٩٣١ لسنة ٨٥ق)، جلسة (٩/٤/١٩٨٩م)، ونقض جنائي مصري رقم (٩١٥٠ لسنة ٥٨ ق) جلسة (٢٦/١١/١٩٩٠م)، نقض جنائي مصري رقم (١٠٢٩ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (٢٦/٢/١٩٩١م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ص ١٣٣ .
- (٧٢) ينظر: نقض جنائي مصري رقم (١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (٢٤/١/١٩٩١م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، مرجع سابق، ص ١٣٧ .
- (٧٣) ينظر: قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (٧٦٦٧) في (١٤/٧/١٩٨٢م)، ذكره د. بلقاسم القروي الشابي، المجلة الجنائية، ص ١٤١ .
- (٧٤) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٣١ .
- (٧٥) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٣٥ .
- (٧٦) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع اعلاه، ص ٩٣٥ .
- (٧٧) ينظر: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الاحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٨ .
- (٧٨) ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٢١ .
- (٧٩) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٣٤ .

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب الفقهية:

١. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٨٤م.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. احمد امين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.
٢. د. احمد عبد المنعم البهي، من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، ط١، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥م.
٣. د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٤. د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، من دون ذكر مكان النشر، القاهرة، مصر، ١٩٥٩م.

٥. د. حليم سيفين، فن القضاء، المطبعة السفير، القاهرة، مصر، ١٩٣٢م.
٦. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسيب الاحكام الجنائية، ط٢، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.
٧. د. سامي النصاروي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ١٩٧٦م.
٨. د. صالح محسوب، فن القضاء، ط١، بغداد، العراق، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
٩. د. ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، ع (٢٠١ و٣ و٤)، س٣٦، ١٩٨١م.
١٠. د. عامر احمد المختار، ضمانات السلامة واحكام القضاء الجنائي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، العراق، ١٩٨١م.
١١. د. عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٥م.
١٢. د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، مطبعة الشرطة، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٩٢م.
١٣. د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، القاهرة، مصر، من دون سنة النشر.
١٤. د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للأثبات الجنائي في التشريع العربي المقارن، القاهرة، مصر، ١٩٦٠م.
١٥. د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائية، ط١، من دون ذكر مكان النشر، بغداد، العراق، ١٩٨٧م.
١٦. د. محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، ط١، من دون ذكر مكان وسنة النشر.
١٧. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، ج١، من دون ذكر مكان النشر، ١٩٧٧م.
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م.
١٩. د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، نشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. د. امال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل القانونية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر.

رابعاً: الموسوعات:

١. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣١م.

خامساً: الأبحاث والمحاضرات:

١. د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١٤، س١٤، القاهرة، مصر ١٩٧٢م.
٢. د. سليم حربية، الاثبات في المسائل الجنائية، محاضرات مكتوبة بخط اليد القيت على طلبة الماجستير الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٧م، وهي غير منشورة.

سادساً: القوانين:

١. قانون اسس الاجراءات الجنائية الروسي.
٢. قانون اصول المحاكمات الأردني.

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.
٤. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري.
٦. قانون الاجراءات الفرنسي .
٧. قانون الاجراءات القطري.
٨. قانون الاجراءات الليبي.
٩. قانون العقوبات الأردني.
١٠. قانون العقوبات الاماراتي.
١١. قانون العقوبات التونسي.
١٢. قانون العقوبات الجزائري.
١٣. قانون العقوبات الروسي .
١٤. قانون العقوبات السوري.
١٥. قانون العقوبات القطري.
١٦. قانون العقوبات اللبناني.
١٧. قانون العقوبات الليبي.
١٨. قانون العقوبات المصري.
١٩. قانون العقوبات المغربي.
٢٠. قانون المسطرة الجنائية المغربي.
٢١. مجلة الاجراءات التونسية.

سابعا: الاحكام القضائية:

١. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٤٣/هيئة استئنافية/١٩٧٠م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاثبات، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٤م.
٢. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٧٣/هيئة عامة اولى/١٩٧١م) في (١٩٨٢/٨/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٣. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (١٣٦٩/هيئة حقوقية/١٩٦٣م) في (١٩٦٣/١٠/٢٦م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٤. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٩٣ و ٦٩٤/هيئة مدنية اولى/١٩٧٢م) في (١٩٧٣/٧/٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٥. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٣٢/هيئة استئنافية/١٩٧٠م) في (١٩٧١/١/١٤م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٦. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢١/هيئة مدنية رابعة/١٩٧٣م) في (١٩٧٣/١٠/١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٧. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٩٠/هيئة الاحوال شخصية/١٩٧٨م) في (١٩٧٨/٢/٢٧م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٨. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٢٠٨٩/هيئة حقوقية/١٩٧٨م) في (١٩٧٨/١٢/٣١م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
٩. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٣٧٣/جزاء اولى تمييزية/١٩٨٢م) في (١٩٨٢/١٢/٢٩م)، القرار غير منشور.

١٠. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٦٥٧/٦٠/٣٨) في (١٩٥٧/٢/٦م)، ذكره د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج ٤.
١١. قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (١٠٥٧٣) في (١٩٧٥/٥/٢٩م)، ذكره بلقاسم القروي الشابي، مرجع سابق.
١٢. قرار تعقيبي جزائي تونسي رقم (٧٦٦٧) في (١٩٨٢ /٧/١٤م)، ذكره د. بلقاسم القروي الشابي، المجلة الجنائية
١٣. نقض جنائي مصري رقم (٨٩٣١ لسنة ٨٥ق)، جلسة (١٩٨٩/٤/٩م).
١٤. حكم محكمة التمييز في العراق رقم (٩٢ / م / ١٩٨٩م) في (١٩٨٩/١٠/١٨م)، ذكره ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز.
١٥. نقض جنائي مصري رقم (٩١٥٠ لسنة ٥٨ ق) جلسة (١٩٩٠/١١/٢٦م).
١٦. نقض جنائي مصري رقم (١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/١/٢٤م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، مرجع سابق.
١٧. نقض جنائي مصري رقم (١٠٢٩ لسنة ٥٩ ق)، جلسة (١٩٩١/٢/٢٦م)، ذكره د. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م.

